

١٧

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٥٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلـى القانون رقم ٤٧ لـسـنة ١٩٧٣ فـي شأن مجلس الدولة

وعلـى القانون رقم ٨٢ لـسـنة ١٩٦٩ فـي شأن المجلس الأعلى للهيئات

القضائية

قرر :

مادة ١ - يعين مندوباً بمجلس الدولة كل من السادة:

سيد حسن علـى وفا ، المندوب المساعد بمجلس الدولة .

حسـن عـبد الرـحـمـن مـهـدـيـهـدـوسـ ، المـندـوبـ المـسـاعـدـ بـخـاصـ الـدـوـلـةـ .

حسـنـ عـصـانـ مـهـدـ عـصـانـ ، المـندـوبـ المـسـاعـدـ بـخـاصـ الـدـوـلـةـ .

مـهـدـ مـهـدـ عـبـدـ الـطـيـفـ أـبـوـ الـعـاطـيـ ، المـندـوبـ المـسـاعـدـ بـخـاصـ الـدـوـلـةـ .

فـاـزـ شـكـرـىـ حـتـىـ نـوـارـ ، المـندـوبـ المـسـاعـدـ بـخـاصـ الـدـوـلـةـ .

أـحمدـ عـبـدـ العـزـيزـ إـبرـاهـيمـ أـبـوـ العـزمـ ، المـندـوبـ المـسـاعـدـ بـخـاصـ الـدـوـلـةـ .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

مـدـوـرـةـ الجـهـوـرـةـ فـيـ ٢ـ رـمـضـانـ سـنـةـ ١٣٩٣ـ (١٢٠ـ أـكـتوـبـرـ سـنـةـ ١٩٧٣ـ)

أنور السادات

قرر :

مادة ١ - التـرـخيصـ لـطـائـفـةـ الـأـبـاطـ الإـنجـيلـيـنـ بـإـقـامـةـ الـكـيـنـسـةـ

الـرسـوـلـيـةـ بـقـرـيـةـ بـنـىـ حـادـ مـرـكـ المـيـاـ بـخـافـظـةـ الـمـيـاـ ، عـلـىـ قـطـعـةـ الـأـرـضـ

الـموـصـخـةـ بـالـرـسـمـ الـمـرـاقـقـ .

مادة ٢ - ينشرـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ الـجـرـيـدـةـ الرـسـمـيـةـ

مـدـوـرـةـ الجـهـوـرـةـ فـيـ ٢ـ رـمـضـانـ سـنـةـ ١٣٩٣ـ (١٢٠ـ أـكـتوـبـرـ سـنـةـ ١٩٧٣ـ)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٦١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلـىـ قـانـونـ نـظـامـ الـإـدـارـةـ الـحـلـبـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رقمـ ١٢٤ـ لـسـنةـ ١٩٦٠ـ

وـلـقـوانـينـ المـعـدـلـةـ لـهـ

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٧٣/٦٥